التوجيهات النبوية في حُسن اختيار الزوجين لبعضهما وأثرها في استقرار الحياة الزوجية

Prophetic Guidance on the Wise Selection of Spouses and Its Role in Marital Stability

بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي

دور السنة النبوية في تعزيز الأمن الاجتماعي والنفسي – مقاربات عصرية

المنويُّ عقده في كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية ومدرسة الحديث العراقية بالاشتراك

مع كلية العلوم الإسلامية في جامعتي ديالى والفلّوجة بتاريخ ٩-١٠ يوليو/ ٢٠٢٥م.

اعداد

د. يوسف محمد احمد الربابعة

Yousef Mohammd **Ahmad** Al **Al Rababah**

Yousefrababah@yahoo.com

قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة-جامعة جرش/ الأردن

د . حسين محمد أحمد الربابعة

Husain Mohammad Ahmad Al Rabab'ah

bau.edu.jo@h_rababah١

جامعة البلقاء التطبيقية/ الاردن

كلية عجلون الجامعية – قسم الدراسات الإسلامية

د. بسما علي أحمد ربابعة

Basma Ali Ahmad Rababah

yahhoo.com@Brababah٥٠

قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة- جامعة آل البيت/ الأردن

المُلخّص

تناولت هذه الدراسة التوجيهات النبوية في حُسن اختيار الزوجين، وهدفت إلى بيان أهم التوجيهات النبوية في ذلك ومدى تأثيرها على استقرار الحياة الأسرية، ولتحقيق غرض الدراسة تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي بهدف الوصول إلى تحقيق نتائج الدراسة، وقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج من أبرزها أن الالتزام بتوجيهات النبوية في اختيار الزوجين يسهم وبشكل مباشر وفعال في استقرار الحياة الأسرية ويحد من الخلافات بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: التوجيهات النبويّة، الزواج، الأسرة، الاختيار، الاستقرار.

Abstract:

The study addressed the Prophetic guidance on the proper selection of spouses aiming to highlight the most important Prophetic directives in this regard and to assess their impact on the stability of family life. To achieve the study's objectives the inductive and deductive analytical methods were employed to reach the study's findings. The study revealed several results most notably that adherence to the Prophetic guidance in spouse selection contributes directly and effectively to family stability and reduces conflicts between spouses.

Keywords: Prophetic guidelines marriage family selection stability.

المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم المنّان الكريم، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، سبحانه قد أحاط بكل شيء رحمة وعلماً، نحمده تعالى حمداً يليق بجلال وجه، وعظيم سلطانه، ونشكره جلّ ذكره شكراً وفيراً نبتغي به المزيد من فضله ونعمائه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمةً للأنام، ومصباحًا ينير دياجير الظلام، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم القرار، أما بعد:

فيمثّل الزواج في الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة لبناء حياة مستقرة تُحقّق السكن والمودة والرحمة، وقد اعتنى الإسلام باختيار كلا الزوجين عناية فائقة باعتباره حجر الأساس لتكوين الأسرة، التي تُعدّ بدورها اللبنة الأولى في كيان المجتمع، ولذا وضع الإسلام معايير دقيقة ومحددة لاختيار الزوجة، تضمّن استقرار الأسرة وتُسهم في تنشئة جيل صالح.

هذا وقد تميزت التوجيهات النبوية بالشمول والاتساق بهدف تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية للعباد، ومن جملة ما تعرضت له توجيهات النبي عليه أفضل الصلاة والسلام موضوعات الأحوال الشخصية والتي تدور هذه الدراسة حول جزئية منها، هادفة الى بيان نماذج من الهدي النبوي الشريف بتوجيه الزوج إلى حسن اختيار زوجته، وكذلك توجيه الزوجة ووليها إلى حسن اختيار الزوج ، فالأسرة هي نواة المجتمع وسلامته منوطة بسلامتها، و مظاهر التربية النبوية المتعلقة بالأسرة بدأت من أول مرحلة من مراحل انشائها ألا وهي اختيار كلّ من ركني هذه الاسرة للآخر ، وانتهت بآخر مرحلة من مراحلها وهي اندماج هذه الأسرة بالمجتمع وتأثيرها فيه ايجاباً لا سلباً؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة والتي سوف تجيب على سؤالها الرئيس الآتي:

ما التوجيهات النبوية في حسن اختيار الزوجين لبعضهما وما أثرها في استقرار الحياة الزوجية؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١ – ما مفهوم المصطلحات المتعلقة بعنوان الدراسة؟.

٢ – ما أسس اختيار الزوجة في الإسلام، وما وأثرها في استقرار الحياة الزوجية؟.

٣– ما أسس اختيار الزوج في الإسلام؟ وما أثرها في استقرار الحياة الزوجية؟.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى الآتي:

١ – معرفة مفهوم المصطلحات المتعلقة بعنوان الدراسة.

٢ – بيان أسس اختيار الزوجة في الإسلام وأثرها في استقرار الحياة الزوجية.

٣- بيان أسس اختيار الزوج في الإسلام وأثرها في استقرار الحياة الزوجية.

منهج الدراسة:

من أهم المناهج البحثية العلمية التي اعتمد عليها الباحثون؛ **المنهج الاستقرائي**، وذلك لتتبع مفردات الدراسة في المصادر ذات الصلة، من كتب الحديث وشروحه، واستقراء توجيهات النبي عليه الصلاة والسلام في حُسن اختيار الزوجين، ثم **المنهج التحليلي**، وذلك لتحليل بعض نصوص السنة النبوية المتعلقة بالدراسة بهدف الوصول الى النتائج المرجوة من البحث، ثم **المنهج الاستنباطي**، وذلك لاستنباط أثر توجيهات النبي عليه الصلاة والسلام في اختيار الزوجين على الحياة الأسرية والزوجية.

الدراسات السابقة: كثرت الدراسات السابقة والتي تحدثت عن الأسس الواجب اتباعها في اختيار الزوجين وما يتعلق باختيار الزوجة أو الزوج الصالح، وقد اطلعنا على العديد من هذه الدراسات وفي الآتي سوف نذكر أبرز هذه الدراسات مع بيان الفرق بينها وبين دراستنا الحالية.

١- دراسة: غيطان، وفاء خالد إبراهيم، بعنوان: (معايير اختيار الشريك وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى عينة من المتزوجين العاملين في مديرية التربية والتعليم في محافظة رام الله والبيرة)، وهي رسالة ماجستير في الإرشاد النفسي والتربوي، جامعة القدس المفتوحة، تحدث فيها الباحث عن معايير اختيار الشريك واسس التوافق الزواجي، وكانت دراسته ميدانية حيث اختار عينة من المتزوجين العاملين في المدرية المعنية بالدراسة، وما يميز دراستنا أنها دراسة ميدانية، وهي بالتالي تختلف كلياً عن دراستنا الحالية شكلاً ومضوناً.

٢- دراسة: عبد الرزاق ماهر منصور، بعنوان: (أسس اختيار الزوجين دراسة موضوعية في السنة النبوية)، وهي دراسة أهمية حُسن اختيار الزوجين، وحكم النظر إلى المرأة المخطوبة، وحقوق وواجبات كل من الزوجين تجاه بعضهما وتحدث بشي من الايجاز عن اسس اختيار الزوجين.

وتتميز دراستنا بأنها اختصت بالحديث عن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في حُسن اختيار الزوجين والأسس التي يجب مراعاتها عن هذا الاختيار.

خطة الدراسة.

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسّم على النحو الآتي :

مقدمة وفيها: أسئلة الدراسة وأهدافها ومنهجها والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

التمهيد وفيه: تعريف بمفردات عنوان الدراسة.

المبحث الأول: أسس اختيار الزوجة في الإسلام وأثرها في استقرار الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوج في الإسلام وأثرها في استقرار الحياة الزوجية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
مفهوم المصطلحات المتعلقة بالدراسة

ويتضمن ثلاثة أفرع هي:

الفرع الأول: مفهوم التوجيهات النبوية.

التوجيهات النبوية، هي كل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إرشادات وتعليمات سواء أكانت قولية أو فعليه أو تقريرية، هدفها بالدرجة الاولى هداية العباد إلى كل ما فيه خيرهم، وتقويم سلوكهم، وتربيتهم على الإيمان السليم، والأخلاق الحميدة، والعمل الصالح في الدنيا والآخرة، والالتزام بالتوجيهات النبوية يقود إلى أن يكون المجتمع المسلم آمناً مستقراً مزدهراً مهاب الجانب، فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يرشد إلا لخير، وفي اتباع توجيهاته الأمن والأمان، الفلاح، والنجاح، والفوز في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم اختيار الزوجين.

اختيار الزوجين مصطلح يشير إلى المرحلة التمهيدية الأولى من مراحل تكوين الحياة الزوجية، والتي تبدأ عندما يبدأ الفرد بالبحث عن الشخص المناسب للزواج، سواء أكان رجلًا أو امرأة، وتشمل هذه المرحلة جمع المعلومات، والمقارنة بين الخيارات المتوفرة، والتفكير الجاد في الصفات المرغوب بها، والتي يجب أن تتوفر في الطرف الآخر لضمان نجاح العلاقة الأسرية المستقبلية، وتمتد هذه المرحلة حتى لحظة التقدم الرسمي لخطبة الفتاة من قبل الخاطب إلى أولياء أمرها، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه المرحلة لا تُرتب أي التزامات رسمية أو وعود بين الطرفين، إذ تُعدُّ مجرد فترة للتفكير والتقييم والاستشارة من قِبل الخاطب وأسرته، بهدف التحقق من مدى تحقق معايير الزواج المقبولة لديهم، ومدى ملاءمة الطرف الآخر، فهي مرحلة تسبق الاتفاق الرسمي، وتُستخدم لاتخاذ قرار ناضج صحيح ومدروس بشأن المضي قدوماً نحو البدء بمشروع الزواج أو التراجع عنه[(١)].

وتعدّ عملية الاختيار أولى ملامح قيام صرح الزواج السعيد، ونظراً لما تمثله من أهمية بالغة، فقط رغب الشرع وحث الزوجين على حسن اختيار بعضهما البعض، وأفرد البخاري في صحيحة باباً خاصاً لجمع الأحاديث التي تتعلق بمضوع اختيار الزوجين وسماه:» باب إلى من ينكح وأي النساء خير»[(٢)]، والاختيار

(١) ينظر: هيكل، مختار، مقدمات الزواج بين التأصيل والتطبيق، رسالة ماجستير نوقشت في المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠١٠م، ص٤٩ بالتصرف.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب - القاهرة، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م،

يختص باختيار واحداً من أمرين أو أكثر.

الفرع الثالث: تعريف مفهوم الاستقرار.

الاستقرار من القرار والسكينة والثبات، استقر يستقر استقراراً، ويقال:» سكن الشيء سكوناً: استقر وثبت»[(١)]، ورغم أننا لم نستطيع العثور على تعريف جامع مانع لمصطلح الاستقرار، إلا أن الباحثون يرون أنّ مصطلح الاستقرار يعني ثبوت وضع الشخص سواً أكان وضعاً اجتماعياً، أم سياسياً، أم اقتصادياً، أم غير ذلك، بحيث يستقر هذا الوضع ولا يطرأ عليه تغيير فجائي أو جذري يخرجه من حالة الثبات والاستقرار إلى حالة عدم الاستقرار.

ومن هنا فإن الاختيار الصحيح لكلا الزوجين عامل مهم وركيزة أساسية في الاستقرار الاسري، حيث إن الإقدام على مشروع الزواج يحتاج إلى التروي والتأني والتفكير الجاد، وبذل كثير من الجهد في سبيل العثور على الشخص المناسب لبناء حياة زوجية ناجحة ومستقرة تسودها المحبة والانسجام والألفة والمودة وبعيدة عن منغصات الحياة[(٢)].

المبحث الأول: أسس اختيار الزوجة في الإسلام وأثرها في استقرار الحياة الزوجية.

لقد أولى الإسلام الأسرة مكانة عالية باعتبارها النّواة الأولى في بناء وتكوين المجتمعات، وانطلاقًا من هذه الأهمية، ولضمان استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة والمودة والرحمة، وضع النبي صلى الله عليه وسلم العديد من المعايير والضوابط والأسس لاختيار الزوجة الصالحة، واعتبر عليه الصلاة والسلام هذه الأسس خطوة أساسية ومهمة في بناء الزواج السليم المستقر، وتكوين حياة زوجية سعيدة، فالزوج عند اختياره لزوجته، يُعدّ العدة لإعداد بيئة صالحة لنشأة أطفاله، حتى يضمن السلامة لهم قبل الولادة وبعدها، ذلك لأنّ الغرض من الزواج هو تحقيق السكن الروحي والنفسي، والمحافظة على النوع الإنساني، وعمارة الأرض ليكون هذا الكيان راسخاً قوياً قادراً على مواجهة تحديات الحياة بجميع أحوالها وظروفها؛ وببناء أسرة متماسكة مترابطة بين زوجين حيث يقوّم هذا الزواج على أساس زواج صالح قائم على المحبة والمودة والرحمة ما يزرع السكينة والألفة والراحة في بيت الزوجية؛ وتتحقق المودة والرحمة والمحبة والألفة بنهما قال ابن عباس: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: شفقته عليها أن يصيبها بسوء»[(٣)].

كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير، ج٢، ص٣٦٦.

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ج٥، ص٢١٣٦.

(٢) ينظر: الرجوب، نائف أحمد، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ط١، ص١٦ بتصرف يسير.

(٣) سورة الروم، آية: ٢١.

ولا شك أنّ الزوجة أهم ركن من أركان الأسرة؛ فهي سكن لزوجها، وربة بيته، وأم أولاده، وحافظة وأمينة سره وماله، ومهوى فؤاده، حتى تكون القدوة الحسنة، والأسوة الطيبة كي تورث أولادها الصفات الطيبة والمزايا الحسنة، يكتسبون منها الكثير من العادات المليحة والتقاليد السويّة، فيعرفون أمور دينهم، لذلك وغيره حثّ الإسلام الرجل عند اختيار زوجته على الصبر والتأني أن يتحرى الدقة في اختيارها[(١)]، وقد وضع الإسلام بعض الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها عندما يختار الزوجة، ونجمل هذه الأسس في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختيار الزوجة ذات الدين والخلق والحسب الجمال والمال.

أكد الإسلام ومن خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية حُسن اختيار الزوجة عندما قال في الحديث الصحيح: { **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**}[(٢)]

ومنعم النظر في سياق الحديث يجد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وضع هذه الخصال أو الأسس الأربع وهي (المال والحسب والجمال والدين) قدم المال والحسب والجمال على الدين، وأخّر الدين للأهمية، وليرسخ في ذهن المستمع، وليكون هو الهدف الأهم والأبرز والأسمى والأعلى عند اختيار الزوجة، فالدين هو المحور الأساس في هذا الاختيار، وقد يكون هذا الترتيب للتدرج من الأدنى إلى الأعلى، أو من الأقل أهمية ومكانة إلى الأكثر، و» تَرِبَتْ يَدَاكَ» كلمة معناها الحثّ والتحريض وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر»[(٣)]، فالحديث يفيد» أنّ أفضل هذه الاختيارات مفاضلة وقيمة وأثرا ألا وهو الدين وهو ظاهر ومعنى تربت يداك أي وصلتا إلى التراب من شدة الفقر؛ إن لم تظفر بذات الدين وهذا أصل موضعها ثم غلب استعمالها في الحثّ على المطلوب أما أتربت فمعناه استغنيت وقيل تربت بمعنى استغنت أي استغنت يداك إن ظفرت بها والتراب قد يتجوز به عن المال في قولهم مال فلان عدد التراب»[(٤)].

كما إن اختيار زوجة متدينة ملتزمة بتعاليم الدين يساعد في تنشئة أسرة قائمة على المبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية الفاضلة، (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)،»أي: استغنيت إن فعلت، أو المعنى: افتقرت إن

(١) ينظر: قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، بدون دار نشر، ج١، ص١٣، بتصرف يسير.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٧، ص٩، حديث رقم(٥٠٩٠).
(٣) أبو داود، سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ج٣، ص١٨٠.
(٤) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الإفصاح عن أحاديث النكاح، المحقق: محمد شكور أمرير الميادينى، دار عمار للنشر، الأردن، ط١، ١٤٠٦ه، ج١، ص٢٢.

خالفت، والمراد بالدين: الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات»[(١)]، ثم أن لفظ» لدينها جاء على سبيل الإخبار، في حين لفظ (**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**) فهو على سبيل الأمر، فاختلف الأسلوبان، الأول خبري، والثاني إنشائي، وفي هذا خلاف في نظرة غير المسلم للدين ونظرة المسلم، فغير المسلم جعله آخر الخصال، أما المسلم فجعل الدين رأس الخصال ومدارها جميعاً، وهذا ما رغّب فيه وأمر به صلى الله عليه وسلم حيث جعل الدين وصفاً مناسباً لها[(٢)].

وهذه التوجيهات النبوية التي تحثّ المرء المسلم على فعلها والعمل بها وسيلة أكيدة للنجاح وللوصول إلى تحقيق الأهداف والمآرب من الزواج بزوجة صالحة، فيها من الصفات التي أمرنا رسول الله تعالى أن نفاضلها في المرأة كزوجة مخلصة وفيّة، تقدم التضحية العالية الجليلة التي تجعل بيتها وأسرتها في الشكل المثالي والصورة الفضلوية أمام زوجها وأبنائهما واسرتهما الممتدة وكذلك في محيطها ومجتمعها، وبالتدبر في الحديث الشريف نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يخبرنا ما يفعله الناس في العادة عند عزمهم على الخطبة، حيث يركزون على خصال المال والجاه والجمال وهذه من طبيعة النفس البشرية، وأما الدين فهو آخر تلك الخصال عندهم، لذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام الخاطب للظفر بذات الدين[(٣)]، فلا شك أن المرأة ذات الدِّين والخُلُق لها تأثير كبير وقوي جدًّا في صلاح أسرتها، وتربية أبنائها على الدين ونبل الأخلاق، وإعانة زوجها على تحمل أعباء الحياة الزوجية والأسرية[(٤)].

ومن فوائد اختيار ذات الدين[(٥)]:

١- أنها تحفظه في عرضها ونفسها وماله، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً.

٢- أنها تعين زوجها على طاعة الله تعالى ورضائه وعبادته والقيام بكافة واجباتها تجاه زوجها وتجاه أولادها وكذلك تجاه المجتمع من حولها لأنها تكون القدوة والأسوة.

---

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٠٦.

(٢) علي، زواري أحمد، الدراسة اللغوية ودورها في بيان دلالات وأحكام الأحاديث النبوية» حديث تنكح المرأة لأربع انموذجاً» بحث منشور في مجلة المعيار الصادرة عن كلية العلوم الاسلامية- جامعة الوادي- الجزائر، مجلد(٢٨) العدد(٢) ٢٠٢٤م، ص٤.

(٣) ينظر: زهران، الدكتور حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، دار عالم الكتب للنشر، ط٣، ج١، ص١٤٤ بالتصرف.

(٤) ينظر: زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للنشر، ط٩، ١٤٢١هـ، ج١، ص١١٣.

(٥) ينظر: عبد الرزاق، ماهر منصور، أسس اختيار الزوجين، دراسة موضوعية في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهيلة، مصر، ٢٠١٩م، ص٣٥ بالتصرف.

٣- الزوجة ذات الدين هي المرأة الصالحة، وهي خير معين للزوج على تذليل الصعوبات والتحديات والوقوف في وجه العواصف التي قد تعصف بمسيرة الحياة الزوجية، الأمر الذي يؤدي إلى سعادة الأسرة واستقرارها وبالتالي بناء مجتمع متحاب ومتماسك.

وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم:» «ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»[(١)]، ومع تركيز واهتمام الإسلام في ميزان الدين في اختيار كل من الزوجين للآخر؛ إلاّ أنه أولى اهتماماً كذلك بموضوع الخُلُق الحسب والنسب والمال والجمال، فحرص على وضع ضوابط تشمل كافة الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وذلك ما يتناسب ويستقيم مع الفطرة البشرية، واستقامة الحياة الزوجية والأسرية[(٢)].

فقد حثّ النبي عليه الصلاة والسلام على اختيار ذات الخُلُق، وهو الركيزة الثانية بعد الدين، والخُلُق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين لأنّ صاحبة الدين لا بدّ وأن تكون صاحبة خُلُق، والتحلّي بحس الخُلُق أساسا مهما من أسس قيام الحياة الزوجية لا بد من توفره في كلا الزوجين[(٣)].

والنفس البشرية تميل إلى الجمال وهو أمر مرغوب بالفطرة والشهوة، والجمال صفة من باب الزينة التي يحبها الإنسان بفطرته وعنصر هام يجذب الرجل نحو المرأة ويميل إليها بعواطفه ومشاعره، وقد جعله النبي عليه الصلاة والسلام من الصفات المحببة التي يرغبها الرجل في زوجته، يقول ابن حجر:» وله جمالها يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة لغير ديّنة والغير جميلة الديّنة نعم ولو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات؛ حسنة الصفات»[(٤)].

ورغم أن الإسلام يشجع على اختيار الزوجة الجميلة، لكن لا ينبغي أن يكون الجمال هو المعيار أو العنصر الأول الذي يبحث عنه الرجل، فالجمال والنسب والحسب؛ خصال محمودة شريطة أن تتوافق مع الخصلة

---

(١) الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، للنشر ط١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، كتاب النكاح، باب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة ، كتاب النكاح، باب ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة، ، ج٢، ص ١٦٢.

(٢) ينظر: الشلال، خالد، تفضيلات الاختيار الزواجي ومعوقاته، منشورات حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، ١٩٩٨م، المجلد(١٨) العدد(١٢٥).

(٣) ينظر: أبو العباس، عادل عبد المنعم، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ص ٢٣، بالتصرف

(٤) ينظر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، ج٩، ص١٣٥.

الأساس وهي الدين والخُلُق؛ لأنّ الدين والخُلُق هما الخصلتان اللتان تحيطان بباقي الخصال بسياج منيع وحصن حصين[(١)]، فجمال المرأة الحقيقيّ يظهر في تديّنها وأخلاقها وصلاحها وتقواها وخوفها من الله تعالى في سرها وعلنها، فتكون بذلك سنداً وعوناً لزوجها في الدنيا والآخرة، وتشكل ركناً أساسياً في تحقيق الهدوء والسعادة والاستقرار للأسرة كلّها؛ ما يجعلها تدير شؤون بيتها بالحب والمودة والحكمة وحسن التدبير، وكذلك يظهر جمال الزوجة في حيائها وعفتها وطاعتها لزوجها، وهذه صفات تحبب زوجها فيها ما يجعله يقدرها ويحترمها، ويتقبل رأيها ومشورتها؛ لثقته بها وبصلاحها وحسن تصرفها في الأمور جلّها؛ ذلك لأنّ الزوجة التي تتمتع بهذه الصفات تكون زوجة صالحة قادرة على تقدير احتياجات زوجها ومساعدته على تحقيق أهدافهما المشتركة، وتحمّل أعباء الحياة الزوجية وحسن تربية الأبناء ورعايتهم.

وليس المراد بالصلاح في الرجل أو المرأة هو أداء الصلاة فقط أو الصيام فقط أو القيام بالعبادات المفروضة لكن والحال هذه لا بد من اقتران ذلك بحسن التعامل مع الزوج والأبناء، ومع الناس كذلك؛ لأن حسن المعاملة من حسن الخُلُق، حيث تتحقق مجموعة من الخصال الحميدة المكنونة في النفس البشرية والصفات الطيبة التي تجعل الإنسان في أبهى صورة وأطيب ذكر أمام الآخرين، ومن المعلوم بالضرورة أنه ليس من سعادة في الحياة الدنيا تعدِلُ سعادة الزوج الذي رُزِقَ بزوجة صالحة؛ وذلك لأنها ستكون مصدراً من مصادر خيره وسعادته، فإن كان فقيراً أغنته بصبرها وزهدها وقناعتها، وإن كان غليظاً جافياً ألانته بعطفها وحلمها، وإن كان عاصياً كانت قدوة صالحة له بمسلكها مع ربها، وحفاظها على دينها[(٢)]، فليس للرجل من طيب عيش وهناء معيشة من زوجة صالحة إن نظر إليها أسرته بابتسامة بنظرة محبة، وحسن محيا، ووجه بشوش وإن أمرها أطاعته بكرامة وعزة نفس ،وليس بخضوع مذلة؛ وإن أقسم عليها أبرته بيقين الإيمان، وتمام التقوى، وإن غاب عنها حفظته في نفسها، وماله وفاء وإخلاصاً وعفة ومهابة طاعة لأمر الخالق سبحانه وتعالى.

أما عنصر أو معيار المال فهو عنصر مهم جداً لأن الكثير الرجال يفضّلون الزواج من المرأة الغنية صاحبة المال طمعاً وحباً للمال، ومقصدهم في ذلك تخفيف الأعباء المادية وظناً منهم في تيسير أمور الحياة وتبسيط ظروف المعيشة وتحسناً للوضع الاجتماعي ، وهذا المعيار رغم أهميته لدى البعض إلا أنّه معيار جدليّ بعيد كل البعد عن الصواب، فقد ينجح عند القلة القليلة فقط؛ فالمال يؤول إلى زوال ووجود المال الذي يوجد التعالي بين الزوجين لا يمكن أن يحقق السعادة المرجوة، والمتفحص لحديث النبي عليه الصلاة والسلام يجد أن دافع الزواج من صاحبة المال ينقسم إلى شقين؛ فإن كان القصد مجرد الانتفاع بالمال دون أي اعتبار للدين أو الأخلاق، فهذا يُفضي ذلك إلى اختلال ميزان العلاقة الزوجية، ويُعرضها للتفكك دون أدنى شك، أما

---

(١) حلبي، عبد المجيد طعمة، ،التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، دار المعرفة -بيروت، ٢٠١٠م، ص٢٢. بالتصرف.

(٢) ريان، أحمد علي طه، كتاب فقه الأسرة، بدون دار نشر، ج١، ص١٨.

إن اجتمع المال مع الدين والنسب والحسب وحسن الخلق في الزوجة ، فتلك هي النعمة الجليلة، والعظيمة من نعم الله تعالى على الزوج، وبالتالي على الأسرة كاملة، ولذلك من الواجب على (الزوج والزوجة) حسن استثمارها، فالمال بالتأكيد يكون نعمة إذا اجتمع مع الدين والخُلُق، أما إذا كان المال هو الدافع الوحيد للزواج الغاية منه، فسوف يُفضي إلى نتائج سلبية تكون سبباً في عدم السكينة والاستقرار ويؤول بالطبع الى فسخ عرى الزواج يقول الماوردي:» فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه، فالمال إذا هو المنكوح؛ فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يلبث العقد وتدوم الألفة فإن تجرد عن غيره من الأسباب وعرّي عما سواه من المواد فأخلق بالعقد أن ينحلّ وبالألفة أن تزول، لا سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء؛ لأن المال إن وصل إليه فقد ينقضي سبب الألفة به»[(١)]، وبناء على ما تقدم فإن المال قد يكون نعمة إذا اجتمع مع الدين والخلق، أما إذا كان هو الدافع الوحيد والغاية من الزواج، فقد يُفضي إلى نتائج سلبية توثر وتوقف مسيرة الحياة الزوجية عند حدوث أي عقبة أو مشكلة ما يجعلها تنعكس سلباً على استقرار الحياة الزوجية.

ومن ذلك وتطبيقاً على التوجيهات النبوية الشريفة على المسلم عند اختيار الزوجة لا بد له وأن يأخذ بتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون اختياره الأفضل والأمثل والأولى هو اختيار ذات الدين لنيل خيري الدنيا والآخرة ؛ ولتكون في عقبه الذرية الصالحة الوفية المخلصة والتي يجعل الرجل مطمئناً على عقبه بالتقوى والصلاح والفضيلة .

المطلب الثاني: اختيار الزوجة الودود الولود.

إن من المعايير الهامة وذات القصد المطلوب هو اختيار الزوجة بأن تكون المرأة ودوداً ولوداً، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزواج من الودود والولود؛ لأنّ ذات الود تحافظ على العشرة والألفة، واستبقاء المودة ودوامها، ولأن الولود يتحقق معها الغاية من الزواج بالسكن والاستقرار والإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، ويمكن معرفة كونها ودوداً بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب، كما يمكن معرفة كون البكر ولوداً بأمها وأخواتها، ولئن كان خطاب الشارع الجليل للرجل، فإنه بنفس الوقت يكون للنساء ذلك أن النساء هنّ شقائق الرجال في التشريع أيضاً، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله: **{تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}**[(٢)]، والمكاثرة هنا يكون بعدد المسلمين، فالمرأة الولود مفضلة على

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ج١، ص١٥٥.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين مع تذيل الذهبي، كتاب النكاح، ج٢، ص١٧٦، حديث رقم(٢٦٨٥) وقال عنه :» صحيح الاسناد ولم يخرجاه»، وفي تعليق الهبي قال:» صحيح»، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،

غيرها بكثرة الولادة؛ ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها مثل أخواتها وخالتها وعماتها، وبذلك تحقق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بأُمته يوم القيامة عددا كما وكيفا، والودود المحبوبة بكثرة ما هي عليها من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها[(١)].

وبما أن الإنسان مجبول ومفطور على حبّ البقاء، ولما كان بقاؤه الذاتي محدوداً، فقد وجد في النسل وسيلة لامتداد جذوره ودوام وجوده واستمرار أثره وذكره بعد وفاته، فالولد يُعدّ امتداداً لحياة والده وجدّه، وصورة من صور الخلود المعنوي، وقد جاء التوجيه النبوي الشريف مؤكدًا هذا المعنى، إذ حثّ النبي ﷺ على التزوّج والتكاثر، لما في ذلك من بقاء النوع الإنساني وعمارة الأرض. وكذلك الحال تدل الكثرة على القوة والبأس والمنعة، فالمجتمع المسلم يكون قوياً بأبنائه الذين يقفون منعاً لتجبر الظالم وتعدي المعتدي، فقوة المجتمع ومهابته من أعدائه بقوة وشجاعة وكثرة أبنائه، وشجاعة وبسالة رجاله.

ويتأكد ذلك من خلال حكمة التوجيه النبوي في قول النبي ﷺ، وفي في دعوته إلى مراعاة صفات الزوجة التي من خلالها يستطيع تأسيس حياة زوجية مستقرة ومثمرة، فالمرأة الودود الولود؛ تُسهم في بناء حياة السعادة قائمة على المودة والرحمة، وأما المرأة الولود، فهي القادرة على الإنجاب، وفي ذلك تحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة في حفظ النسل، وتعزيز الروابط الأسرية، وإعطاء الحياة الزوجية معنى الامتداد والاستقرار والسعادة مما يجعل من الزوجة إنسانة فاعلة في بناء أسرة متماسكة ضمن إطار من المحبة والمودة والرحمة والاستقرار.

وكذلك يظهر جلياً من خلال توجيه النبي عليه الصلاة والسلام للرجل أن يتزوج الودود الولود العديد من الأمور التي من شأنها الحفاظ على كيان الأسرة متماسكاً مترابطاً متعاوناً في بناء اسرة تنشئة ذرية صالحة تقية ومن أهم هذه الأمور:

أولاً: تحقيق حاجة إنسانية في تكوين نفس الإنسان المجبولة على حب الأولاد والذرية الذين هم استمرارا لوجوده في الحياة وحتى بعد موته ، والولد يعتبره الأب بأنه زينة الحياة الدنيا والسند والعون، والتمتع بزينة الدنيا مباح ومرغوب فيه، كما يمكن اعتبار تربية الذرية الصالحة صدقة جارية للأب والأم بعد وفاتهما[(٢)].

(المتوفى: ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ج٩، ص٣٣٨، وقال المحقق:» حديث صحيح لغيره» ينظر نفس المرجع.

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني(المتوفى : ١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٧٩،٤هـ- ١٩٦٠م، ج٣، ص١١١. بالتصرف.

(٢) ينظر: العك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة للنشر- بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٠. والجدير ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه الرجل الذي يريد الزواج أن يتخير للنطف، جاء ذلك في حديث للنبي عليه الصلاة والسلام(تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) يُستدل من خلاله على أهمية حسن اختيار الزوجة، أي أحسنوا اختيار الزوجات لأنهن سيصبحن أمهات أولادكم، وهذا ينطبق على اختيار الزوج؛ لما له من أهمية أثر بالغ في تنشئة النسل

ثانياً: انجاب ذرية صالحة لعمارة الأرض وهذه الذرية لها دور في استمرار وجوده على هذه الأرض، ويعيش الناس على نمط معين من الحياة الاجتماعية الصالحة والمؤثرة بعيداً عن التبتل[(١)]، وهذا بدوره يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية وكثرة الذرية أمان عند الكثير من حيث المعونة الاقتصادية في مجالات العمل والمردود المادي، وكذلك القيمة المعنوية حيث يكون له مكانته، ومهابته في محيطه، ومجتمعه.

ومن الأمور الواجب التنبيه عليها لأهميتها ما بينه النبي عليه الصلاة والسلام في توجيهاته عند اختيار الزوجة وبناء اسره مستقرة والحفاظ على الروابط الأسرية وبالتالي في تعزيز الأمن الاجتماعي والنفسي، ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من صفات للزوجة الصالحة التي ينبغي التركيز عليها عند الاقدام على اختار الزوجة، حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن البني صلى الله عليه وسلم سئل أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **{الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}**[(٢)]، والمعنى « تسره إذا نظر لعفتها وجمالها فإن المرأة إذا كان لها جمال كان ذلك عوناً على عفة الرجل ودينه فلا يلحظ إلى امرأة إلا كان في غنى عنها بما عندها من جمالها»[(٣)]، فمن صفات المرأة الصالحة التي حث النبي عليه الصلاة والسلام على اختيارها لما لها من دور كبير في استقرار الحياة الزوجية وتعزيز الأمن الاجتماعي والنفسي قول عليه الصلاة والسلام من إذا اسرته إذا نظر، وحفظته في مالها ونفسها إذا غاب عنها، وسعت في مرضاته إذا غضب منها، يقول عليه الصلاة والسلام{.. **إِذَا غَضِبَت أَو أُسِيءَ إِلَيهَا أَو غَضِبَ زَوجُهَا، قَالَت: هَذِه يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغُمضٍ حَتَّى تَرضَى}**[(٤)]، والمقصود إذا ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو جور أو غير ذلك صبرت وتحملت وسعت إلى إرضاء زوجها بشتى الطرق، فالمرأة التي تتصف بهذه الأوصاف؛ هي امرأة صالحة، جديرة بأن تكون معين وسند لزوجها في طاعة الله تعالى، وهي أحد أسباب الاستقرار والأمن الاجتماعي.

أيضاً من أسباب دوم الود والمحبة بين الزوجين؛ ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من حث الزوجة على تقدير جهود زوجها فيما يقدمه لها من نفقات وهدايا ومستلزمات، وتشكره على كل ما يقدمه، لأن ذلك من حسن العشرة الذي يؤدي بدوره إلى استقرار الحياة الأسرية، وحتى لا تدخل ممن قال فيهن عليه الصلاة

وطباع الاولاد وسلوكهم واخلاقهم، وهذا ما أثبته علم الجينات الحديث، ورغم ما في الحديث من المعنى الصحيح في التخيير لنسب الإنسان، إلا أن العلماء ضعفوا هذا الحديث لذلك لم نذكره في مطلب خاص واكتفينا بالإشارة إليه هنا فقط.

(١) ينظر: العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، ص٤٠.

(٢) ينظر: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط٢،١٤٠٦ - ١٩٨٦م، ٢٧، ص٤٨، برقم(٣٢٣١) وهو حديث صحيح ينظر: نفس المرجع.

(٣) ينظر: الحكيم، أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص١٥٠.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي دار عمار - بيروت، ط١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م، ج، ص٨٩، برقم(١١٨).

والسلام {**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**}[(١)]، يقول العيني في شرح الحدث:» **كفران العشير ليس لذاته، بل الكفران له هو الكفران لإحسانه، فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الأولى**»[(٢)].

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوج في الإسلام وأثرها في استقرار الحياة الزوجية.

لقد أولى الإسلام أهمية كبيرة في اختيار الزوج؛ كما هو الحال في اختيار الزوجة، لأن كل منهما نواة هامة في تشكيل الأسرة ومنهما معا وبالتوازي تتكون الأسرة، وبما أنه يقع على عاتق الزوج مسؤولية كبيرة في إدارة الأسرة، وقيادتها، وضبط أمرها على أساس قوامة الرجل، فقط وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط في غاية الدقة لاختيار الزوج الصالح، لضمان استقرار الاسرة وتحقيق الامن المجتمعي ففي استقرار الأسرة التي هي اللبنة والركيزة الأساسية في المجتمع كله، أمن ورسوخ وثبات وازدهار ورقي وتقدم المجتمع، لذلك وضع النبي عليه أفضل الصلاة والسلام العديد من المعايير والأسس لاختيار الزوج المناسب وأجمل هذه الأسس في قوله صلى الله عليه وسلم:{ **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**}[(٣)]، وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم: {**إذا جاءكُم من ترضونَ دينَهُ وخلُقَهُ فزوجوه**}[(٤)].

وسوف نوضح هذه الأسس في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختيار صاحب الدين.

من الواجب على المرأة ووليها اختيار الزوج الصالح الموحد لله تعالى صاحب العقيدة الصحيحة الخالية من كل ما يشوبها، فكراً وقولاً وفعلاً؛ الملتزم بتعاليم الإسلام وما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة والبعيد عن الرياء والتملق والنفاق، ولا بد من وضع الرجل الخاطب تحت محكّ التجربة والفحص، والاستفسار، والسؤال عن دينه قبل كل شيء للوصول إلى القناعة الأكيدة بأنه سليم العقيدة ملتزم بدينه، بعيداً كل البعد عن مظاهر النفاق بجميع أشكاله وأحواله فتقوى الله تعالى هي السبيل الأكيد الذي يقود إلى خيري الدنيا والآخرة، وهي المخرج من كل ضيق، والميسر لكل عسير، والمنقذ من كل شر ، والباعث لكل خير، فاختيار الزوج يكون أولاً وقبل كل شيء اختياراً لدينه وثم خلقه وأمانته التي تجعل صورته بين الناس في

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، ج٧، ص٣١، برقم(٥١٩٧).

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج١، ص٢٠٢.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٤ ص٣٦٥، برقم(١١٠٧) وقال عنه: « حديث حسن غريب».

(٤) نفس المرجع، ج٤ ص٣٦٦، برقم(١١٠٨).

محيطه هي الصورة الفضلى بحسن الطبع، وأمانة الأداء، بعيدا كل البعد عن الكذب والفجور والسوء، وعليه وجّهنا النبي صلى الله عليه وسلم لاختيار صاحب الدين ووجوب رفض الزواج بمن لا دين له، ذلك لأن:» الزوج الصالح التقي، الوقّاف عند حدود الله هو المؤهل دون غيره، لرعاية الزوجة المؤتمن عليها، وهو القادر على إعطائها حقها غير منقوص مما يجعل مستقبل الأسرة زاهراً مضموناً»[(١)]، ولذا شدّد النبي محمد صلى الله عليه وسلم على أهمية عدم التهاون أو التساهل في اختيار الزوج شريك حياة لزوجته، وحذّرنا من الإعراض عن الصفات الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها الزوج، خاصة صفة الدين والخُلُق، فهما حجر الأساس في بناء أسرة مستقرة ومجتمع أمن، كما إن اشتراط وجود الدين وحسن الخلق في الزوج ليس أمراً شكلياً، بل هو ضرورة تضمن أن تعيش الأسرة في بيئة نقية أمنة، يسودها الاحترام، وتُظلّلها الطمأنينة، وتُنيرها تقوى الله تعالى؛ فتتحقق المودة والرحمة، وتُصان الحقوق، وتُؤدى الواجبات، كما أن الحياة الزوجية القائمة على أساس الإيمان والتقوى تسهم في تنشئة جيل مؤمن بالله تعالى، واعٍ بمسؤولياته، قادر على حمل الأمانة الأخلاقية والاجتماعية والدينية، ومن جهة أخرى، فإن علم الوراثة والسلوك أكدا على أن الصفات الخُلُقية تنتقل من الآباء إلى الأبناء، تمامًا كما تنتقل الصفات الشكلية، ولهذا فإن اختيار الزوج صاحب الدين والتقوى لا يعود بالنفع فقط على العلاقة الزوجية، بل يمتد أثره إلى الأجيال القادمة[(٢)]، فالدين هو الأساس والأصل الذي ينبغي مراعاته لدى اختيار الزوجين، ومن هنا وجّه النبي صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء إلى أهمية اختيار صاحب الدين، ذلك لأن فاقد الدين أو ناقصه لا يؤمَنُ جانبه وبالتالي لا تَسهُلُ معاشرته، فمن كان لحقوق ربه مضيّعاً؛ فهو لحقو عباده أضيع[(٣)].

كما أن تقوى المرء تكون في خوفه من خالقه، وشعوره بأن الله تعالى مطلع عليه يراقبه ويراه في كل لحظة من حياته، وفي كل فعل يقوم به في السر والعلن، فالدين هو الأساس الأعظم في حياة الفرد وعليه تقاس كل الأمور والذي يقود الإنسان إلى كل فضيلة في حياته، تقوده إلى الخير، وتبعده عن الشر، وتمنعه من ارتكاب المعاصي والآثام، وتجعل منه القدوة إلى كل خير وصواب، ويتضح من خلال الحديث سالف الذكر **{إذا جاءكُم من ترضونَ دينَهُ وخلُقهُ فأنْكحوهُ}** كمية الصواب في اختيار الزوج الصالح للوصول الى رضا الله تعالى، إذ نجد في هذا الحديث الحكمة الجلية والنظرة الثاقبة في أن اختيار الزوج الصالح الذي لا بد وأن يكون في اختياره المنفعة كلها، والفوائد جمها، والسعادة المرجوة في تكوين أسرة مسلمة مؤمنة تعرف ما لها من حقوق، وما عليها من واجبات.

---

(١) الشحود، علي بن نايف، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج١، ص٩.

(٢) ينظر: محجوب، عباس، التربية الإسلامية ومراحل النمو، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة ١٣ – العدد ٥٢ - ١٤٠١ه، ج١، ص١١٤.

(٣) ينظر: مقدمات الزواج بين التأصيل والتطبيق، ص١٢.

المطلب الثاني: اختيار صاحب الخُلُق.

وهو الركيزة الأساسية الثانية بعد الدين، ولا شك أنّ هذه الركيزة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين، فالرجل المتدين لا بد وأن يكون صاحب خلق حسن، لأن دينه سوف يمنعه ويردعه من عمل الفحشاء والمنكر ويسير به إلى درب الخير وجادة الحق والصلاح والصواب، ولذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام:**{ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ}**[(١)]، فالنبي صلى الله عليه وسلم يوجّه الأولياء لأن يختاروا لبناتهم صاحب الدين والخلق وأن يزوجوا بناتهم ممن يتقي الله ويخافه وممن كمُل إيمانه وحسن خُلُقه، فهو خير لأهله من صاحب المال والجاه والسلطان فالخلق أكثر استدامة وأجلّ أثراً في البيئة المحيطة حيث يبقى أثره حتى بعد الموت والزوال .

وتجدر الإشارة إلى القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام لما فرق بين الدين والخلق رغم أنهما متلازمان، أراد أن يوصل للناس أن أمر الدين قائم على أساس العلاقة بين الإنسان وربه، بينما الخُلُق يظهر في تعامله مع الناس من حوله، فجاء ذكر الخاص بعد العام لأهميته وعظيم مكانته[(٢)]، وكذلك من فوائد حسن الخلق وكمال الإيمان؛ اكرام الزوجة واحترامها ومعاشرتها بالمعروف وطيب المعاملة، وفي هذا دليل على أن شخصية الزوج المسلم متكاملة، وبالمحصلة فإن لاختيار الزوج صاحب الخلق من المنافع والفوائد ما لا تُعدّ ولا تُحصى وكلها تعود بالخير والسعادة على حياته وحياة زوجته وأطفاله، فالرجل الذي يتصف بصفات الدين والخُلق؛ جدير لأن يكون زوجاً صالحاً وأبا حنوناً ومربياً فاضلاً، وقائداً ماهرا يقود سفينة العائلة نحو بر الأمن والامان.

ولا شك أن الزوج الخلوق الذي يرضى أن يتحمل مسؤوليته تجاه عائلته وأبنائه بالصورة المثلى والفضلى وعلى أكمل وجهٍ، فيما يفرضه موقعه من كونه ربا للأسرة وراعيها فلا يقصّر في قضاء حوائجهم، ولا أداء مهامه الموكلة إليه، وبنفس الوقت والحال كذلك أن يكون أميناً على زوجته، يعفّها، ويحبّها، يصونها عن الحرام، ومن ثمّ يربّي أبناءه وهو مدركٌ أنّه مسؤول عن رعيّته على الحالة الطيبة الحسنة التي يخطو عليها النشىء ليبلغوا مرفأ السلامة وشاطئ الأمن والأمان فتتكون الأسرة المثالية ديناً وخلقاً وتعاوناً وتعاضداً وتآلفاً بمودة ومحبة .

وبعد يمكن القول إن التفقه في الدين والوقوف عند حدود الله تعالى من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي في حياة الإنسان. فعندما يلتزم المسلم بتعاليم الإسلام، ويقتدي بهدى النبي محمد ﷺ في أقواله وأفعاله، فإنه يسير على نهج قويم يحقق له السكينة الداخلية والاتزان في التعامل مع من حوله، سواء أكانوا من أهل بيته أو من أفراد مجتمعه، وتكمن عظمة هذا الدين في شموليته وتكامله؛ إذ لم يدع خيرًا يُصلح حال الفرد والمجتمع إلّا ودلّ عليه، ولم يُعرض عن شرّ يُفسد حياة الإنسان إلّا ونهى عنه وحذّر منه، وبالتالي، فإن الالتزام العملي بتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم بتعاليم الإسلام في موضوع اختيار الزوجين لا

(١) الترمذي، سنن الترمذي، ص٤٦٦، برقم(١١٦٢) وقال عنه: « حديث حسن صحيح».
(٢) عبد الرزاق، أسس اختيار الزوجين دراسة موضوعية في السنة النبوية، ص٣٥ بالتصرف.

يحقق فقط الفلاح في الآخرة، بل يُسهم كذلك في بناء مجتمعات مستقرة قائمة على الرحمة والعدل والتكافل الاجتماعي.

في الختام يتضح أن مبدأ اختيار الزوجين يقوم على أسس ومعايير مهمة تتمثل في أن الزواج لا يقتصر على اشباع الغرائز الجنسية؛ وهناك العديد من الجوانب لا بد من أخذها بعين الاعتبار، وأهم هذه الجوانب أو المعايير أو الأسس التمسك بالدين، ذلك لأن التديّن هو الأساس الصحيح والثابت في اختيار كل من الزوجين كما تقدم بيانه. بهدف الوصول بالمجتمع إلى المكانة العالية المرموقة استقراراً وأمناً وأماناً وتقدماً وازدهاراً.

الخاتمة وتتضمن
(النتائج والتوصيات)

اظهرت الدراسة النتائج الآتية:

١- بيّنت الدراسة أن التوجيهات النبوية في حُسن اختيار (الزوجين) ركزت بشكل كبير على الجانب الديني والجانب الأخلاقي، حيث وجّه النبي ﷺ الخاطب لاختيار ذات الدين والخلق، ثم يأتي من بعد ذلك الحسب والنسب، والجمال، والمال، وكذلك وجّه عليه الصلاة والسلام الزوجة ووليها أن يقبلا بالخاطب الذي يرضون دينه وخُلُقه وإلا يفعلا تحدث فتنة وفساد في الأرض.

٢- أظهرت الدراسة أنّ الالتزام بتوجيهات النبي ﷺ في اختيار الزوجين لبعضهما يسهم بشكل مباشر في استقرار الحياة الأسرية ويحدّ من الخلافات بين الزوجين، وهذا ينعكس بشكل قوي وإيجابي على تربية الأبناء، وتنشئتهم تنشئة سليمة، فالأسرة التي تم اختيار الزوجين فيها بناءً على معايير وتوجيها النبي عليه الصلاة والسلام، تتمتع بدرجة أعلى من الرضا والسعادة الأسرية، وقد يعود ذلك لوجود قاعدة من القيم المشتركة بين الطرفين.

التوصيات:

توصي الدراسة بضرورة العمل على إجراء المزيد من الدراسات حول أثر تطبيق التوجيهات النبوية في العديد من الأمور التي تهمّ الأسرة، وتسهم في التخفيف من مشاكل الزوجين، وكذلك خفض معدلات الطلاق، وتعزيز الاستقرار الأسري في المجتمعات الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الشعب – القاهرة، ١٤٠٧ه.

٣. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٥. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، للنشر ط١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٦. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٧. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الإفصاح عن أحاديث النكاح، دار عمار للنشر، الأردن، ط١، ١٤٠٦ه.

٨. الحكيم، أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الجيل للنشر، بيروت، ١٩٩٢م.

٩. الحلبي، عبد المجيد طعمة، ،التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، دار المعرفة –بيروت، ٢٠١٠م.

١٠. أبو داود، سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ه.

١١. الرجوب، نائف أحمد، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ط١.

١٢. ريان، أحمد علي طه، كتاب فقه الأسرة، بدون دار نشر.

١٣. زهران، الدكتور حامد عبد السلام، التوجيه والإرشاد النفسي، دار عالم الكتب.

١٤. زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للنشر، ط٩، ١٤٢١ه.

١٥. الشحود، علي بن نايف، الوجيز في حقوق الأولاد في الإسلام، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٦. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧. الشلال، خالد، تفضيلات الاختيار الزواجي ومعوقاته، منشورات حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، ١٩٩٨م.

١٨. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للنشر والتوزيع - القاهرة، ط١٤١٧،١ هـ - ١٩٩٧م.

١٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني(المتوفى : ١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٧٩،٤هـ- ١٩٦٠م.

٢٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي دار عمار – بيروت، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢١. ابو العباس، عادل عبد المنعم، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، مكتبة القرآن للطبع والنشر، ١٩٨٨م.

٢٢. عبد الرزاق، ماهر منصور، أسس اختيار الزوجين، دراسة موضوعية في السنة النبوية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهيلة، مصر، ٢٠١٩م.

٢٣. العك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢٤. العلي، زواري أحمد، الدراسة اللغوية ودورها في بيان دلالات وأحكام الأحاديث النبوية» حديث تنكح المرأة لأربع انموذجاً» بحث منشور في مجلة المعيار الصادرة عن كلية العلوم الاسلامية- جامعة الوادي- الجزائر، مجلد(٢٨) العدد(٢) ٢٠٢٤م.

٢٥. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، بدون دار نشر

٢٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٢٨. المحجوب، عباس، التربية الإسلامية ومراحل النمو، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة ١٣ - العدد ٥٢ – ١٤٠١ه.

٢٩. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط١٤٠٦،٢ – ١٩٨٦م.

٣٠. هيكل، مختار، مقدمات الزواج بين التأصيل والتطبيق، رسالة ماجستير نوقشت في المعهد العالي

لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠١٠م.

1 -Aḥmad ibn ʻAlī Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, 1379h.

3- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm (al-mutawaffá : 256h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Shaʻb – al-Qāhirah, 1407h.

4- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, Sunan al-Tirmidhī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt.

5- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād (al-mutawaffá : 393h) al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, ṭ4, 1407 h - 1987m.

6- al-Ḥākim, Abū ʻAbd Allāh al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Dār al-Maʻrifah, lil-Nashr Ṭ1, 1406 h-1986m.

7- Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Muʻādh ibn maʻbda, al-Tamīmī, (al-mutawaffá : 354h) Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1408 H-1988m

8- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Haytamī (al-mutawaffá : 974h), al-Ifṣāḥ ʻan aḥādīth al-nikāḥ, Dār ʻAmmār lil-Nashr, al-Urdun, Ṭ1, 1406h.

8- al-Ḥakīm, Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn ʻAlī ibn al-Ḥasan ibn Bishr, (al-mutawaffá : Naḥwa 320h) Nawādir al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, Dār al-Jīl lil-Nashr, Bayrūt, 1992m

9-al-Ḥalabī, ʻAbd al-Majīd Ṭuʻmah,, al-Tarbiyah al-Islāmīyah ll'wlād mn-hjan whdfan w'slwban, Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, 2010m.

10- Abū Dāwūd, Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Bustī al-Khaṭṭābī (al-mutawaffá : 388h) Maʻālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah, Ḥalab, Ṭ1, 1351h.

11- al-Rajūb, Nā'if Aḥmad, Aḥkām al-khiṭbah fī al-fiqh al-Islāmī, Dār

al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān, 2008M, Ṭ1.

12- Rayyān, Aḥmad ‘Alī Ṭāhā, Kitāb fiqh al-usrah, bi-dūn Dār Nashr.

13- Zahrān, al-Duktūr Ḥāmid ‘Abd al-Salām, al-Tawjīh wa-al-Irshād al-nafsī, Dār ‘Ālam al-Kutub

14- Zaydān, ‘Abd al-Karīm, uṣūl al-Da‘wah, Mu’assasat al-Risālah lil-Nashr, ṭ9, 1421h.

15- alshḥwd, ‘Alī ibn Nāyif, al-Wajīz fī Ḥuqūq al-awlād fī al-Islām, ṭ3, 1430h-2009m.

16-al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb (al-mutawaffá : 977h) Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h-1994m.

17- al-Shallāl, Khālid, tfḍylāt al-Ikhtiyār al-zawājī wa-mu‘awwiqātuhu, Manshūrāt Ḥawlīyāt Kullīyat al-Ādāb, Jāmi‘at al-Kuwayt, 1998M.

18-al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī, Ṣafwat al-tafāsīr, Dār al-Ṣābūnī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Qāhirah, Ṭ1, 1417 H-1997m.

19- al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Kuḥlānī (al-mutawaffá : 1182h), Subul al-Salām, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ4, 1379h-1960M

20- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī (al-mutawaffá : 360h), al-Mu‘jam al-Ṣaghīr, al-Maktab al-Islāmī, Dār ‘Ammār – Bayrūt, Ṭ1, 1405 – 1985m.

21. Abū al-‘Abbās, ‘Ādil ‘Abd al-Mun‘im, al-zawāj wa-al-‘alāqāt al-jinsīyah fī al-Islām, Maktabat al-Qur’ān lil-Ṭab‘ wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1988m.

‘Abd al-Razzāq, Māhir Manṣūr, Usus mawḍū‘īyah fī 22-al-Nabawīyah, baḥth manshūr fī Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-Tafahnā al-ashrāf, dqhylh, Miṣr, 2019m.

23- al-‘Akk, Khālid ‘Abd al-Raḥmān, binā’ al-usrah al-Muslimah fī ḍaw’

al-Qur'ān wa-al-sunnah, Dār al-Ma'rifah llnshr-Bayrūt, Ṭ1, 1998M.

24- al-'Alī, Zawārī Aḥmad, al-dirāsah al-lughawīyah wa-dawruhā fī bayān dalālāt wa-aḥkām al-aḥādīth al-Nabawīyah "Ḥadīth tnkḥ al-mar'ah li-arba' unmūdhajan" baḥth manshūr fī Majallat al-Mi'yār al-ṣādirah 'an Kullīyat al-'Ulūm alāslāmyt-Jāmi'at alwādy-al-Jazā'ir, mujallad (28) al-'adad (2) 2024m.

25-al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad (al-mutawaffá : 855h) 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.

26. Qandīl, Muḥammad 'Abd al-Laṭīf, fiqh al-nikāḥ wa-al-farā'iḍ, bi-dūn Dār Nash

27- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, (al-mutawaffá : 450h) adab al-Dunyā wa-al-dīn, Dār Maktabat al-ḥayāh, 1986m.

28. al-Maḥjūb, 'Abbās, al-Tarbiyah al-Islāmīyah wa-marāḥil al-numūw, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Sunnah 13-al-'adad 52 – 1401h.

29-al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb Abū 'Abd al-Raḥmān, Sunan al-nisā'ī, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah – Ḥalab, taḥqīq : 'bdālftāḥ Abū Ghuddah, ṭ2, 1406 – 1986m.

30. Haykal, Mukhtār, muqaddimāt al-zawāj bayna al-ta'ṣīl wa-al-taṭbīq, Risālat mājistīr nūqishat fī al-Ma'had al-'Ālī li-uṣūl al-Dīn, Jāmi'at al-Zaytūnah, Tūnis, 2010m.